

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

### **المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شهر شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٤ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي و خالد أحمد الوفيان و د. عادل ماجد بورسلاني و حضور السيد / بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

"في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ :

**المرفوع من: قيس عبد الرزاق عبد الكريم العجلهم.**

**ضد:**

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٢. وكيل وزارة المالية بصفته.
٣. بلدية الكويت.
٤. مدير إدارة نزع الملكية لمنفعة العامة بصفته.

### **الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعى أقام على المدعى عليهم الدعوى رقم (١٩٧٤) لسنة ٢٠١٣ تجاري مدني كلي حكمة بطلب الحكم بندب خبير لانتقال إلى العين - محل النزاع - المنزوع ملكيتها وبيان خصائص الأرض المقامة عليها وسعر المثل في الأراضي المجاورة،

. ٢٠

والتعويض العادل والمنصف المقابل لنزع ملكيتها تمهدأً للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبر، على سند من القول بأنه يمتلك الشقة رقم (١٦) من البناء رقم (٢) بالطابق الثامن بالنموذج (a) بمجمع الصوابر السكنى، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدر (المطعون ضده الثاني) القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بنزع ملكية الوحدات السكنية بذلك المجمع الصادر بشأنه صيغة الاستملاك رقم (٢٠٥٢١)، وقد قامت لجنة التثمين بتقدير التعويض المقابل لنزع ملكية الوحدة السكنية الخاصة به بقيمة إجمالية مقدارها (٤٣٤٢٣٤٤.د.ك)، فاعتراض على هذا التقدير أمام لجنة الاعتراضات بموجب الاعتراض رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ إلا أن اللجنة رفضت اعتراضه على الرغم من أن قرار لجنة التثمين لم يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار بالنسبة لحاليه وموقعه والأثمان التي بيعت بها العقارات المجاورة، وجاء تقديرها لمبلغ التعويض لا يمثل القيمة الحقيقية العادلة للعين المنزوع ملكيتها، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٧/٦/٥ بتعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات وذلك فيما تضمنه هذان النصان من اعتبار قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية وعدم جواز الطعن فيه ، قولهً من المدعى بمخالفتهما للمواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ويعتمد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

طعن المدعى في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، حيث تم قيد الطعن برقم

(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويجلسة ٢٠١٤/٥/٢١ قضت لجنة فحص الطعون أولاً: بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الحكم المطعون فيه لم يواجه ما أثاره الطاعن في أسباب دفعه على الرغم من أن النصين محل الدفع تحيط بهما شبكات حول مدى دستوريتهما، فضلاً عن لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي، إذ قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، فحجبها النص بذلك عن نظر موضوع الدعوى، وثانياً: بإحاللة النزاع إلى المحكمة الدستورية - ب كامل هيئتها - للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ لنظره، حيث قيدت الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري".

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى في الجلسة المحددة لنظرها على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون فيهما، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: بفرضها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم .

### **المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـة.

حيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، فمردود بأن الإحالـة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الواقع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحالـل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدي في هذا الصدد من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس ويتعين من ثم رفضـه .

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - بطريق الإحالة إليها - يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والفرقة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء بنظام لجنة الاعتراضات المعدل لانطواهما على اعتداء على حق التقاضي والمساس بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد إلى هاتين المادتين، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن البين من مطالعة القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة أن المادة (٦) منه تنص على أن "تنشأ بإدارة نزع الملكية لجنة تسمى "لجنة التثمين" ويعين أعضاؤها بقرار من مجلس الوزراء ... وتحتسب هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتمية في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات أو الأراضي المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً، وكذلك بأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها" كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن "تنظر الاعتراض لجنة تسمى "لجنة الاعتراضات" يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء ، على أن تضم أحد قضاة المحكمة الكلية" .  
ويخطر المعترض بالموعد المحدد لنظر اعتراضه ، وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه



.٥.

أو أن يندب عنه وكيلًا" وتنص المادة (١٨) على أن "يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية".

كما صدر قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، ثم تم تعديل بعض أحكامه أكثر من مرة آخرها بالقرار الصادر من مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٠٦ متناولاً تعديلاً المادة (١) ليصبح نصها على أن تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف وتكون له الرئاسة، وقاضي بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، ويصح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، كما نصت المادة (٢) من ذات القرار على أن يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة. ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء . ونصت المادة (٥) على أن "تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلاها في ذلك الوقت ... ويكون قرار اللجنة... نهائياً ولا يجوز الطعن فيه".

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن هذين النصين أسبغا وصف النهائية على قرارات لجنة الاعتراضات في تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، وحصنا القرارات الصادرة عنها من رقابة القضاء، مما يمثل ذلك مصادرة حق التقاضي وانتقاماً للاختصاصات المقررة للسلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بالمخالفة للمواد (٥٠) و(١٦٤) و(١٦٦) من الدستور.



وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق التقاضي للناس كافة مبدأ دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم والتمتع بها والزود عنها ورد الاعتداء عليها ، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، بيد أنه ليس هناك من تناقض بين هذا الحق وبين تنظيمه تشريعياً بشرط لا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهاره ، والشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات - لإنفاذ هذا الحق - ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعـة ، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها وأن يكفل استقلالها وحيـتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضـي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافلة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحـص ادعاءاتـهم ليكونـ ما يـصدر عنـها مؤكـداً للـحقيقة القانونـية ، كـاشفـاً مـضمونـها فيـ مجالـ الحقوقـ المـدعـىـ بـهاـ أوـ المـتناـزعـ عـلـيـهاـ . لماـ كانـ ذـلـكـ ، وـكانـ المـشـرـعـ قدـ أـنـشـأـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رقمـ (٣٣ـ) لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ فـيـ شـأنـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـالـاسـتـيـلاءـ المـؤـقـتـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ ، لـجـنـةـ أـسـمـاهـ "ـلـجـنـةـ الـاعـتـراـضـاتـ"ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدرـ بـتـشـكـيلـهاـ وـإـجـرـاءـاتـهاـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ، وـاسـنـدـ إـلـيـهـاـ الـاخـتـصـاصـ بـنـظـرـ الـاعـتـراـضـاتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـيمـةـ التـعـويـضـ الـمـقـابـلـ لـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ ، وـكـانـ الـبـيـنـ مـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـنـظـامـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ أـنـ رـوـعـيـ أـنـ تـجـمـعـ فـيـ تـكـوـينـهـاـ بـيـنـ الـعـنـصـرـ الـقـضـائـيـ وـالـعـنـصـرـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ تمـثـلـ الـجـهـاتـ ذـاتـ الـاخـتـصـاصـ وـالـعـلـاقـةـ ، وـكـافـلـاـ استـقلـالـهاـ وـحـيـدـتهاـ مـنـ خـلـالـ توـفـيرـ ضـمـانـاتـ الـقـضـائـيـ أـمـامـهـاـ ، فـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـشـكـلـ مـنـ سـبـعـةـ أـعـضـاءـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـسـتـشـارـ بـمـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ تـكـوـنـ لـهـ الرـئـاسـةـ ، وـقـاضـ بالـمـحـكـمـةـ الـكـلـيـةـ يـكـونـ نـائـباـ لـلـرـئـيسـ ، يـتـمـ تـعـيـنـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ وزـيرـ الـعـدـلـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ . وـتـسـرـيـ عـلـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدةـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الـخـاصـةـ بـأـحـوالـ عـدـمـ الـصـلـاحـيـةـ لـنـظـرـ النـزـاعـ وـأـحـوالـ الرـدـ ، وـنـظـمـ الـقـرـارـ إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ الـاعـتـراـضـاتـ وـقـيـدـهـاـ وـإـعـلـانـ الـخـصـومـ بـمـيـعـادـ

الجلسة المحددة لنظرها، وانعقاد تلك الجلسات وحضور المعارضين ومن يمثل الحكومة أمام اللجنة، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها توجيه الأسئلة إلى المعارضين والشهود واتباع كافة القواعد والأحكام الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص الاطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات لدى البلدية. ونص القرار على أن تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض بعد مداولة سرية بأغلبية أربعة من أعضائها على الأقل، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإنما كان باطلًا، وينطق به رئيس اللجنة في جلسة علنية في حضور كافة أعضائها. وتسلم صورة بسيطة منه بذات الشروط والأوضاع المقررة في قانون المرافعات، كما تسري أحكام هذا القانون بخصوص تصحيح الأحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية.

متى كان ذلك وكان مؤدى ما تقدم جميعه، أن لجنة الاعتراضات المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي، عهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وبالتالي فإن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم الدستورية في هذا النطاق، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

